

المادة 28

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير الصحة العمومية ،

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

مرسوم رقم 2.94.590 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مساحة الاستقلال الدنيا المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94 بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

يمنح وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي الوزير التابع له قطاع النشاط المعني بالأمر الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94.

ويحرر طلب الترخيص في مطبوعات تسلمها المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

ويبلغ وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي إلى الطالب منح الترخيص أو رفضه المسبب بوجه قانوني.

المادة الثالثة

يرفع وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي أو مفوضه المنتدبون خصيصا لهذا الغرض الأمر إلى المحكمة المختصة قصد تعيين متصرف لإدارة شؤون أحد العقارات المشاعة في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

المادة 19

يتم إيداع الدم البشري ومشتقاته ذات العمر القصير في التشكيلات الصحية التي يعينها وزير الصحة العمومية وعند الاقتضاء في المصالح المخصصة لذلك التابعة للتشكيلات الاستشفائية لإدارة الدفاع الوطني أو لمصحات القطاع الخاص.

المادة 20

توضع على كل كيس للدم أو قارورة لمشتقاته لصيقة لأجل التعريف بهما. وتحمل هذه اللصيقة رقما استداليا وبيانا لتاريخ انتهاء مدة صلاحية المادة الموجودة داخلها.

المادة 21

يحفظ الدم الكامل وختارات الكريات الحمراء داخل غرفة باردة أو آلة تبريد تتراوح درجة الحرارة فيهما بين 4 و 6 سنتجراد.

وتختلف مدة حفظ الدم الكامل وختارات الكريات الحمراء حسب نوع مانع التخثر المستعمل.

المادة 22

يجوز حفظ البلاسما المجمد خلال 12 شهرا في درجة حرارية تبلغ 30 سنتجراد تحت الصفر.

المادة 23

تحفظ ختارات الصفيحات لمدة 5 أيام في درجة حرارية تساوي 18 سنتجراد وفي وضع متحرك بصفة مستمرة.

المادة 24

تتلف ، عن طريق الترميد وتحت مسؤولية طبيب ، المواد الدموية المنتهية مدة صلاحيتها أو الملوثة أو التي لا تخضع لمعايير الجودة المحددة في أحكام القانون رقم 03.94 السالف الذكر وفي هذا المرسوم.

المادة 25

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 03.94 المشار إليه أعلاه ، يباشر المركز الوطني لتحقاق الدم ومبحث الدم التابع لوزارة الصحة العمومية المراقبة المسبقة لجودة البلاسما الذي يستعمل لتحضير مشتقات الدم الثابتة.

ويعمل المركز الوطني لتحقاق الدم ومبحث الدم على تزويد المختبرات التي تنتج الأدوية المشتقة من الدم بالبلاسما.

المادة 26

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية لائحة مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 27

تسلم الرخصة الإدارية المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 03.94 السالف الذكر من طرف وزير الصحة العمومية.